

الباب السادس

قانون العدل والانصاف

- المرواد الهامة -

تعريف الوقف وحكمه ولزومه

مادة ١ الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر

مادة ٢ ينعقد الوقف بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به الصادرة من أهله مضافاً الى محل قابل للحكمة ومستوفياً شرائط الصحة فاذا قال المتصرف ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول .

مادة ٣ بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم بيع أو هبة أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث وهذا هو موجب .

مادة ٤ يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعي مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على القول الامام والراجح ما سبق .

شروط صحة الوقف

مادة ٥ يشترط لجواز الوقف ان يكون التصرف قرينة في ذاته وعند المتصرف فلا يصح وقف المسلم على بيعة او كنيسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس ولا حج أو عمرة ويجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذمي على فقراء المسلمين

مادة ٦ يشترط لصحة الوقف ان يكون منجزاً لا معلقاً على شرط غير كائن في الحال ولا مضافاً الى ما بعد الموت ولا موقتاً ولا مصحوباً بخيار شرط ولا مشروطاً فيه بيعة وصرف ثمنه في حوائج الواقف أو ورثته وان يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع لفظاً كما اذ صرح بالتأييد أو ما يقوم مقامه كالفقراء والمساجد أو معنى كقوله ارضى موقوفه فانها تصرف للفقراء عرفاً وهذا على قول أبي يوسف المصحح .

مادة ٧ الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر .

مادة ٨ لا يصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود او على حادثة غير محققة

* للرحوم محمد قدرى باشا

الوقوف ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال فاذا قال الواقف ان كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة وظهر كونها في ملكه وقت التكلم صح الوقف ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير وقفاً ما لم يقفها بعد الشراء والنذر يحتمل التعليق بالشرط فلو قال ان قدم ابي أو برئت من مرضى فارضى صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر .

مادة ٩ الموقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف فلا تلزم قبل موت الموصى وله الرجوع ما دام حياً وانما يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع عنه وتنفذ من ثلث ماله ولا يسع الورثة تملكه ويلزمهم التصديق بمنفعة مؤبداً على الجهة الموقوف عليها ويصح الوقف المضاف الى غد فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف .

مادة ١٠ اشتراط ما يمنع تأييد الوقف يبطله فاذا وقف الواقف الوقف شهراً أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضي الوقف بطل الوقف فان وقته ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت ينمقد الوقف مؤبداً ويلغو التوقيت هذا اذا قال ارضى صدقة موقوفة اما اذا قال موقوفه بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقاً كل هذا على قول ابي يوسف .

مادة ١١ لا يصح الوقف الذي جعل فيه الواقف الخيار لنفسه سواء كان وقت الخيار معلوماً أو مجهولاً وهذا في غير المسجد اما لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط .

مادة ١٢ لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط اخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملك الواقف عن أصله أو هبته أو بيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه لحاجة الواقف أو ورثته وهذا في غير المسجد اما المسجد فان اشترط فيه ابطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط وان اشترط في الوقفية استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفاً بدلاً عنه صح الوقف والشرط مما

مادة ١٣ التأييد معنى شرط لازم لجواز الوقف واما ذكر التأييد نصاً او ما يقوم مقامه كلفظ صدقة ونحوه فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه ولازم عند تعيينه تعيناً يحتمل الانقطاع كما هو موضح في المواد الثلاثة الآتية هذا عند ابي يوسف

مادة ١٤ اذا كان الواقف واقفاً على غير معين صح إنعقاده بقول المتصرف وقفت

ارضى هذه وجعلتها موقوفة بدون ذكر الابد او ما يقوم مقامه لان مطلقه ينصرف الى الفقراء عرفا وهم لا ينقطعون وبالجملة فمتى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد صح الوقف بلفظ موقوفه اكتفاء به عن ذكر التأبيد فاذا قال ارضى هذه موقوفه لله عز وجل او موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى او موقوفة على وجه البر او على وجه الخير صح الوقف بهذه الصيغ وان لم يذكر معه لفظ الابد وتصرف الغلة للفقراء الذين هم اهل مصرف الوقف واذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الابد او ما يقوم مقامه فلأن يصح بذكرهما اولى فاذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة ابد او قال صدقة موقوفة للفقراء او صدقة موقوفة صح الوقف واذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة في الحج عني او في العمرة عني صح الوقف وان لم يقل عني فلا يصح

مادة ١٥ اذا كان الوقف على شخص معين او على جماعة معينين تعينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا اذا ذكر معه الابد نصا او دلالة فاذا قال ارضى هذه موقوفة مؤبدة على ولدي او على زيد ثم للفقراء او قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابد على ولدي وولد ولدي ومن بعدهم للفقراء او على اولاد زيد ومن بعدهم للفقراء او قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم او قال صدقة موقوفة على زيد واولاد زيد ثم للفقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها واذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته ما دام حيا يقبضها فاذا مات له الغلة اليهم ولا تعود للواقف ولا ورثة

مادة ١٦ لا يصح الوقف على شخص معين او جماعة معينين تعينا يحتمل الانقطاع بالاختصار على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الابد نصا او دلالة فاذا قال المتصرف ارضى هذه موقوفة على ولدي او على زيد او قال وقفت ارضى هذه على اولادي وولد ولدي او على اولاد زيد فلا يصح الوقف اصلا وكذلك اذا قال ارضى هذه موقوفة على فقراء بني زيد او على يتامى بني عمرو وهم يحصون عددا وكان الوقف في الصحة فلا يجوز

سبب الوقف ومحلّه

مادة ١٧ سبب الوقف ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الاحباب وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب لنيل الاجر والثواب ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة ومبراته وافرة مشكورة في هذه الدار بدر البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه

الخيرات وفي دار القرار باستدامة العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الاموات يجريان ما قدموا لانفسهم من الصدقات

مادة ١٨ محل الوقف هو المال المتقوم ويشترط كونه عقارا او منقولا من المنقولات المتعارف وقفها

مادة ١٩ يشترط لجواز الوقف ان تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف فلا يصح وقف شيء من دار او عقار بدون تسميته وتعيينه وقت الوقف ولا يجوز وقف ارض بها اشجار واستثناء الاشجار منها فان وقف جميع حصته من ارض ولم يسم سهاؤها جاز وقفه ولا يشترط لصحة الوقف تحديد الوقف بعد كونه معلوما مشهورا فشهرة تعفي عن تحديده وانما تحديد الموقوف شرط في الشهادة على اصل الوقف

مادة ٢٠ يشترط لجواز الوقف ان تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكا باثنا للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضته فان لم تكن مملوكة للمتصرف فوقفها على جهة من الجهات بلا اذن مالكيها توقف نفاذ الوقف على اجازة المالك فان اجازة نفذ والا فلا

مادة ٢١ يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائما لم يكن مسجدا فلا يصح جملة مشاعا بل لا بد من فرزه من الملك لصحة جملة مسجدا
مادة ٢٢ يصح الوقف يجعل الواقف نفسه قيما على وقفه كما يصح تسليم العين الموقوفة للقيم .

مادة ٢٣ اشتراط الواقف انتفاعه بنافع العين التي وقفها ، لا يمنع من صحة الوقف .

من يكون اهلا للوقف ومن لا يكون

مادة ٢٤ يشترط لصحة الوقف ان يكون الواقف اهلا للتبرع اعني حرا عاقلا بالغاً ان يكون مالكا للعين الموقوفة وان لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه رايه او لدين عليه فلا يجوز للوقف من صبي ، او مجنون لا يعقل ولا من مملوك الا اذا اذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين فان كان مستغرقا به فلا يصح وقفه ولو اذن له مولاه مع الغرماء .

مادة ٢٥ اذا كان المالك حراً عاقلاً بالغاً متصرفاً في ماله ذكرًا اكان او انثى متزوجة كانت الانثى او غير متزوجة جازله في حال صحته ان يجعل عقاراته وما يجوز وقفه من منقولاته كلها او بعضها صدقة موقوفة على من يجب نفعه وبره من اولاده ونسله وعقبه واقاربه او من الاجانب الفقراء او على وجه من الوجوه ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على اجازة ورثته ولو تصرف في جميع ماله وهو في حال صحته .

مادة ٢٦ لا يصح وقف المحجور عليه عن التصرف في ماله لسفه رايه او لدين عليه ولو وقف في الحجر للسفه وقفاً على نفسه وعلى ولده وولد ولده ثم لجهة بر لا تنقطع صح وقفه ولزمه اذا لحق به حكم .

مادة ٢٧ براء الذمة ليس شرطاً لصحة الوقف فاذا وقف المديون وقفاً صحيحاً في صحته جاز وقفه ولو استغرق كل ماله ما لم يكن محجوراً عليه انما اذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التي وقفها بعد الدين واقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضي هذا الوقف ويبطله ويجبر المديون على بيع العين كلها لاداء الدين من ثمنها ان استغرقه الدين او يبيع منها بقدر ما شغل الدين والباقي يستمر وقفاً على حاله .

٢٨ اذا وقف المسلم وقفاً صحيحاً على اي وجه من الوجوه ثم ارتد فقد حبط عمله وبطل وقفه وصار ميراثاً عنه سواء قتل على رده او مات او عاد الى الاسلام ما لم يجدد وقفه بعد عوده للاسلام فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثاً عنه .

مادة ٢٩ اذا وقف المرتد حال رده توقف جواز وقفه على عوده الى الاسلام فان عاد اليه نفذ وقفه ولزمه وان مات او قتل على رده بطل وان وقفت المرتدة فجاز اذا وقع مستوفياً شرائطه ولم يكن على حاج او عمره او غيرها مما لا يكون قرينة عندنا وعند اهل الديانة التي لحقت بها واذا عادت الى الاسلام ازداد وقفها تأييداً وتأبيداً .

وقف المريض

مادة ٣٠ الوقف في مرض الموت لازم بعده الا انه يعتبر من ثلث مال الوقف كالوصية سواء نجح الوقف قبل موته او اوصى به بعده .

مادة ٣١ اذا كان المريض مديوناً بدين محبط بماله ووقف في مرض موته عيناً له يبطل القاضي وقفها وتباع في الدين لتعلق حق الغرماء بها فاذا بيعت في الدين وظهر او

قدم له مال فيه وفاء بالدين وتخرج العين من ثلثه فلا ينقض بيعها بل يشتري بقدر ثمنها عين اخرى وتجعل وقفاً بدلاً عنها .

مادة ٣٢ اذا لم يكن المريض مديوناً اصلاً او كان دينه غير مستغرق لماله جاز له ان يتصرف في ثلث ماله في الصورة الاولى وفي ثلث ما بقي منه بعد اداء الدين في الثانية وليس له ان يتصرف في شيء من الثلثين عند وجود وارث منازع فان لم يكن له وارث اصلاً جاز تصرفه وقفاً في ماله كله وكذلك ان كان له ورثة واجازوا ما وقفه زائداً على الثلث نفذ الوقف ولو استغرق كل ماله .

مادة ٣٣ اذا وقف في مرض موته داراً له او ارضاً على اجنبي منه او على وجه من وجوه البر وخرجت من ثلث ماله صارت كلها وقفاً ولو لم تجزه الورثة فان لم تخرج من ثلث ماله بان كانت ازيد منه فان اجازته الورثة صارت وقفاً وان لم يكن له مال غيرها وان لم يميزوه بطل الوقف فيما زاد على الثلث فان اجازته بعض الورثة ورده البعض الاخر او كانوا صفار اجاز في حصة المميز ما اجاز به مما زاد على الثلث وبطل في حصة الرد هذا اذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من ثلثه فان ظهر يلزم الوقف في العين الموقوفة كلها ثم اذا ابطال القاضي الوقف فيما زاد على الثلث وظهر او قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه فان كانت العين قائمة في يد الورثة تسرد منهم وتماد وقفاً لها وان كانت الورثة باعوا سهامهم فيما بعد ابطال القاضي الوقف في الثلثين فلا ينقض البيع بل يغرمون القيمة التي كانت بيعت فيشتري بها عقار غيرها ويوقف بدلا عنها على الجهة التي كانت موقوفة عليها وان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفاً وما يبع يشتري بقيمته عقاراً ويوقف

مادة ٣٤ اذا وقف المريض في مرض موته داراً له او ارضاً على اولاده وسائر ورثته فان خرجت من الثلث او لم تخرج واجازوا الوقف صارت كلها وقفاً واذا خرجت من الثلث ولم يميزوا وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم وكل من مات منهم من ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي احد من الموقوف عليهم حياً فان انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة التي عينها الواقف بعدهم

اجارة الوقف

مادة ٢٧١ للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه إلا اذا كان متولياً من قبل الواقف او مأذوناً عن له ولاية الايجارة من ناظر او قاض

مادة ٢٧٢ ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا اذا اذن له الناظر بقبضها
مادة ٢٧٣ يراعي شرط الوقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للتولي مخالفة

مادة ٢٧٤ اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها اكثر من تلك المدة انفع للوقف واهله برفع للتولي الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها اصلح للوقف

مادة ٢٧٥ فان عين الواقف المدة واشترط ان لا تؤجر اكثر منها إلا اذا كان انفع للوقف واهله فللقسم ان يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف واهله بدون اذن القاضي

مادة ٢٧٦ اذا اهمل الواقف تعيين مدة الايجاره في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار والحانوت او النقص في اجارة الارض

مادة ٢٧٧ لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف او ارضه اجارة طوية ولو بمقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طوية بقدر ما يعمر به

مادة ٢٧٨ لا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا بغير يسير لا يتجاوز الخمس ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف

مادة ٢٧٩ اذا اجر المتولي الوقف بغير فاحش يتجاوز الخمس نقصا في اجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية حين العقد

مادة ٢٨٠ اذا اجر المتولي دار الوقف او ارضه مدة معلومة فنقص اجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيئاً من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد .

مادة ٢٨١ اذا زاد اجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في اثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضىها فهو اولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمة الا المسمى عن المدة الماضية

مادة ٢٨٢ اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة المعارضة في اثناء مدة الاجار يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجره مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب الى ان يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد

مادة ٢٨٣ اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر باجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاوّل مالم يكن للمستأجر الاوّل حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء او غرس قائم بحق فهو اولى بالاجارة من غيره بشرط ان يدفع اجر المثل

مادة ٢٨٤ اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء من ماله او شجرا غرسه بما له في ارض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلعه شجرة ان كان هدمه او قلعه لا يضر بارض الوقف فان اضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التبرص الى ان يسقط البناء والشجر ويتخلص فيأخذ انقاضه ولا يكون بنائه او غرسه مانعا من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر ان يملكه ان اراد الوقف ولو جبر اعلى صاحبه بشمنا لا يتجاوز اقل القيمتين مقلوعا او قائما

مادة ٢٨٥ اذا كان المستأجر قد بني او غرس في ارض الوقف من ماله لنفسه بأذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجار فلا يؤجر لغيره ان رضى باجر المثل وان ابى ان يدفع اجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضر بالارض يخير الناظر بين ان يملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين ان يتركه الى ان يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر انقاضه

مادة ٢٨٦ واذا اجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جازو ينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما اصاب البناء يعطى لصاحبه وما اصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف

مادة ٢٨٧ اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فاذن الناظر المستأجر بعمارتها من ماله

للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما انفق على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف والا لم يشترط الرجوع ان كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف واما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع .

مادة ٢٨٨ اذا كان قد بنى ما بناه في ارض الوقف بانقضاء الوقف وكان لوهدم البناء لا يبقى لغير الانقضاء قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما انفق على العمارة ولا بائمان المؤن .

مادة ٢٨٩ اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله او بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما انفق فتؤخذ منه اجرة المثل بتامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما انفق على العمارة وان لم يكن انفع للوقف واكثر ريعا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويمزره الحاكم تمزيراً جازراً له .

مادة ٢٩٠ اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على الوقف لا على المستأجر ولا يجبر المستأجر عليه وان كان قد امتلأ منه فلا يجبر المالك او الواقف عليه وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك او الواقف وبراغي في ذلك شرط الاجارة .

مادة ٢٩١ لا تفسخ الاجارة بموت الناظر ولا يمزله ولا تفسخ بموت المستأجر .

المزارعة في ارض الوقف

مادة ٢٩٢ تصح المزارعة في ارض الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروط المزارعة .

مادة ٢٩٣ للناظر ان يتصرف في ارض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف اما باجارتها باجر المثل او دفعها مزارعة بالحصة .

مادة ٢٩٤ يجوز للمتولي ان يدفع الارض مزارعة ليزرعها المزارع ببذره على ان ما خرج منها يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع .

وكذلك ان دفع المتولي البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتماين بثلها والا لا يجوز

مادة ٢٩٥ للمتولي ان يدفع شجر الوقف معاملة بالنصف ولو زرعها القيم يبذر اهل الوقف جاز واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف ولا يسقط العشر بالوقف

مادة ٢٩٦ ارض الوقف اذا كانت عشورية ودفعها القيم مزارعة فعشر جميع الخارج من نصيب الدافع عند الامام الهمام وعندهما يجب في الخارج لافي نصيب الدافع

مادة ٢٩٧ اذا كانت الارض والبذر من المتولي ولم يعمل المزارع في الارض شيئا بعد ما زرعها من سقى الارض وتشذيب اى اصلاح الاشجار وتقليمها فانه لا يستحق شيئا فان كان البذر من عنده لا من الواقف فانه يستحق الحصة المقررة فان قصر المزارع في عمل الارض المعتاد من السقى وغيره حتى هلك الزرع فعليه الضمان

مادة ٢٩٨ يصح المزارعة بالدة الطويلة مع المداومة على دفع الحصة المقررة

مادة ٢٩٩ لا يجوز للمتولى اجارة الارض بلا رضا المزارع

مادة ٣٠٠ يسقط حق المزارع بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجرى فيها الارث

مادة ٣٠١ مستأجر ارض الوقف للزراعة حق الشرب والطريق وان لم يشترطها في عقد الاجارة

مادة ٣٠٢ اذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع يترك لحين ادراكه في يد المزارع وعليه اجرة ما فيه نصيبه من الارض ونفقة الزرع عليهما لحين ادراكه

مادة ٣٠٣ اذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة والزرع بقل تبقى المزارعة على شروطها لو رثته وان ابي الناظر ولا اجر عليه للارض

مادة ٣٠٤ اذا تعدى القيم وزرع ارض الوقف لنفسه او زرع ما بين اشجار هي وقف لآخر فيبيست الاشجار بسبب زرعه يضمن المزارع ولقيم الوقف الآخر الذي هو الشجر احد الخيارين ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه للمتعدى وضمنه جميع قيمته قبل يبسه ويضمن المتعدى ما نقص من قيمه الارض ايضا ان نقصت بذلك . في الصورتين وهذا على طريقة المتقدمين وعلى رأى المتأخرين يلزم اجر المثل وما قابل ضمان الاشجار راجع الى الوقف فيصرف الى ما يعود الى نموها وصلاحها لالى المستحقين

مادة ٣٠٥ يجوز للقيم ان يدفع ارض الوقف مزارعة اذا لم يكن فيه محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه وكذا دفع اشجارها معاملة

مادة ٣٠٦ اذا دفع الارض مزارعة سنين فهو جائز اذا كان انفع واصلح في حق الفقراء فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقييد بثلاثة سنين

مادة ٣٠٧ لا تصح اجارة ارض الوقف اجارة منجزة وهي مشغولة بزراع غير من يريد استئجارها ان كان زرع الغير فيها بحق كاجارة ولو فاسدة مالم يستحصد فان كان للزرع بغير حق تصح الاجارة ويجبر الزارع على قلع زرعه سواء أدرك ام لا ويصح استئجارها وهي مشغولة بزراع الغير اجارة مضافة الى وقت مستقبل يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة عنه
مادة ٣٠٨ راجع اخر مادة من المسافة لفسخ وبطلان المزارعة والمساقاة

حق المنفعة

مادة ٣٤٩ حق الانتفاع هو استبقاء عين من أعيان الوقف لمدة معينة يعقد بأجرة معجلة أو مؤجلة

مادة ٣٥٠ المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة
مادة ٣٥١ لو استئجرها مؤجلة وأجرها معجلة فليس للقيم ان يطالب المستأجر الثاني بماله على المستأجر الاول

مادة ٣٥٢ للمالك المنفعة أن يملكها لغيره فيجوز لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن غيره واذا رمها أو أصلح منها شيئاً جاز له أن يؤجرها بأكثر ويجوز له أن يعمل فيها كل مالا يوجب الضرر والوهن للبناء وتكون الزيادة له لا للوقف

مادة ٣٥٣ من استحق منفعة مقدره بالعقد فله استفاؤها بعينها أو مثلها أود ونها وليس له أن يتجاوزها فاذا استأجر الحانوت للحدادة جاز له أن يفعل ما يساويها أو يكون أهون منها ضرراً وان استأجرها للعطارة فليس له ان يعمل فيها الحدادة

مادة ٣٥٤ اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ولم يؤثر في المنفعة ويخل بها بأن انهدم حائط لا ينتفع به في السكنى فلا خيار في فسخ الاجارة وإن أثر العيب في بعض المنفعة وأخل بها كسقوط بيت من بيوته فللمستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو في ابقائها ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما فاتته من المنفعة على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية لزوم المسمى

ان لم يفسخ فان أزيل الخلل سقط الخيار .

ماده ٣٥٥ اذا فانت المنفعة الكلية من العين المستأجرة سقط الاجر من وقت فواتها وكذلك الحكم اذا انقطع الماء عن الارض المستأجرة ولم يمكن زرعها مدة الاجارة فان جاءه من الماء ما يزرع بعضها فللمستأجرة الخيار في فسخ الاجارة أو ابقائها والدفع بحسب ما روى منها .

مادة ٣٥٦ اذا تلف المأجور أو نقصت قيمته بتمدى المستأجر أو تقصيره في المحافظة أو بفعله فعلا فوق المعتاد فعليه الضمان وجبر النقصان .

مادة ٣٥٧ ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع و بانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها .

مادة ٣٥٨ اذا انتهت مدة الانتفاع أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده الا أنه في الصورة الاولى بأجر المثل وفي الصورة الثانية بالمسمى لبقاء المدة

المادة ٣٥٩ حق المرور والارتفاق والشرب والمجرى والمسير الى غير ذلك واضح في كتاب مرشد الجيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية .

الخلو

مادة ٣٦٠ الخلو هو عبارة عن القدمية ووضع اليد لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف .

مادة ٣٦١ لا يصح بيع الخلو ويثبت لصاحب الخلو حق القرار وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار باذن الناظر ويقوم الثاني مقامه ولا يؤجر لغيره بشرط أن يدفع أجر المثل بالغاً ما بلغ الخلو اسم معنوي يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف ويكون لصاحب الخلو حق القرار في خلوه ويورث الخلو عن صاحبه وله التصرف ما دام يدفع أجر المثل فلا يستأجر العقار لغيره وان أخرج فله طلب الخلو الذي دفعه .

سماع الدعوى بعد المدة الطويلة

مادة ٥٨٧ الحق لا يسقط بتقادم الزمان فلو وضع شخص يده على دار او ارض او غيرهما مدة سواء طالّت المدة او قصرت وهو معترف بانها ملك فلان فانه يؤمر بردها اليه اذا طلب فلان ذلك وان كان منكرها انها ملك فلان وفلان يدعي انها ملكه ينظر ان كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فاكثر لا تسمع دعوى المدعى الا في الارث والوقف وعند وجود عذر شرعي لكن في الارث والوقف انما تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة اذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة اما اذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الارث والوقف ايضا الا عند وجود عذر شرعي .

مادة ٥٨٨ عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة انما هو للنهي عنها من ولي الامر فيكون القاضي معزولا عن سماعها فليس له الآن سماعها بعد مضي هذه المدة الا بامر من ولي الامر ويجب على ولي الامر الذي نهي قضاة عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه او يأمر بسماعها كيلا يندفع حق المدعي

مادة ٥٨٩ عدم سماع القاضي للدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف تسمع اذا لا تزوير مع الاقرار

مادة ٥٩٠ عدم سماع الدعوى محله اذا تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى في اثنائها عند القاضي لا يمنع بل تسمع دعواه ثانياً ما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية هذه المدة
مادة ٥٩١ لو ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضي بل طالبه بحقه مراراً في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القضاء

مادة ٥٩٢ اذا ادعى عند القاضي مراراً ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المحددة لسماعها لا تسقط دعواه لأنه صدق عليه انه لم يتركها عند القاضي هذه المدة

مادة ٥٩٣ ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح ومثله مالو أخرج الدعوى لاعسار المديون هذه المدة ثم ثبت يسارها بعدها

مادة ٥٩٤ تسمع الدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماها عند وجود العذر الشرعي كما لو كان المدعي غائباً أو صيباً أو مجنوناً وليس لهم ولي أو المدعي عليه غائباً أو حاكماً ظالماً أو كان ثابت الاعسار في هذه المدة ثم ايسر بعدها

مادة ٥٩٥ سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة اذا لم يكن له ولي

مادة ٥٩٦ اذا ترك الدعوى ستاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه وان امر ولي الامر بسماها

مادة ٥٩٧ سماع الدعوى قبل مضي المدة المحددة مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً كما لو باع عقاراً او غيره وامراته او احد اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى ابنه مثلاً انه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوته كلافصاح قطعاً للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جاراً لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطلاع الفاسدة واذا اقر المدعي عليه بالحق للمدعي في اثناء المدة المحدودة ثم مضت المدة وجحد المدعي عليه الاقرار او اقر بالحق للمدعي بعد مضي المدة ثم جحد اقراره بذلك وأراد مدعي الملك ان يبرهن على اقراره بذلك تسمع دعواه وتقبل بينته ما لم يترك الدعوى من وقت الاقرار خمس عشر سنة فاكثر

مادة ٥٩٨ اذا تملك شخص من غيره عيناً بارث او شراء او هبة ونحو ذلك ووضع يده عليها مدة اقل من المدة المحدودة ووضع مملكة من قبل وضع يده على تلك العين يده مدة اقل من المدة المحدودة ايضاً ولكن المدتان اذ جمعاً يبلغان المدة المحدودة واراد الان ان يدهي احد على واضع اليد بتلك العين لا تسمع دعواه الا اذا وجد عذر شرعي

مادة ٥٩٩ للقاضي ان يسمع دعوى الوصية والوقف في المدة المحدودة وان لم يكونا مسجلين بسجل المديرية او للقاضي ان يسمع الدعوى على التركات بدين او عين او ميراث او غير ذلك قبل مضي ثلاث وثلاثين سنة في الارث والوقف وقبل مضي خمس عشرة سنة في غيرهما سواء كان ذلك مشهوداً به يوم الوفاة او لم يكن

مادة ٦٠٠ لاتسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة ومن بيده الدار يتصرف فيها تصرف المالك فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه وهما في بلدة واحدة

مادة ٦٠١ قريب الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة فلا تسمع دعواه حيث وقف الواقف وقريبه حاضر يعلم الوقف كما اذا باع وهو حاضر فلا تقبل دعواه بعد ذلك بانها ملك له ولو لم تمض عليه المدة الطويلة

مادة ٦٠٢ يملك زيد غراسا جاريا في ملكه وقائما في ارض وقف بالوجه الشرعي وهو يتصرف فيه ويدفع ما على ارضه لجهة الوقف مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له في ذلك وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليه قبل ولا منعها مانع شرعي وهو ينكر فلا تسمع الدعوى

مادة ٦٠٣ لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضي اولكونه متوليا فلو غضب احد الوقف عليه الخصومة الا باذن القاضي واذا كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي فلا تصح بالاتفاق

مادة ٦٠٤ اذا كان الوقف على رجل معين فلا يكون متوليا الا باطلاق القاضي
مادة ٦٠٥ من تصرف زمانا في ارض تصرف الملاك في املاكهم من غير معارض ولا منازع فلا تسمع بعد موته دعوى بمن كان يسرى تصرفه ولم يدع عليه مع عدم وجود مانع شرعي

مادة ٦٠٦ ناظر وقف لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في ارض لجهة وقفة قام يعارض ناظر وقف آخر في دار وضع يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض مستنداً ذلك المعارض لمجرد ذكرها في كتاب الوقف فلا تسمع دعواه حيث لم يكن له مانع يمنعه من الدعوى ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف مع عدم التصرف في ذلك

مادة ٦٠٧ مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف بل يملكها المتولي

مادة ٦٠٨ المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

مادة ٦٠٩ القضاء الذي اليه قضاء ترك لا قضاء استحقاق واذا صار ذو اليد مقضيا عليه فلا تسمع بينته بانه ملكه

مادة ٦١٠ تقبل البينة لو اقامها المدعى عليه

مادة ٦١١ الموقوف عليه لا يكون خصما مدعيا او مدعى عليه

مادة ٦١٢ من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه او لغيره

- مادة ٦١٣ اذا كان المدعى ناظر وقف ومطلماً على تصرف المدعى عليه فلا تسمع دعواه عليه ولا على ورثته وما يمنع صحة دعوى الناظر يمنع صحة دعوى الناظر الذي يليه
- مادة ٦١٤ لا تسمع الدعوى في استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة الا اذا كان القاضي مطلقاً غيره نهى بنهي ولي الامر عن سماعها ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف بعد مضي هذه المدة
- مادة ٦١٥ اذا كان المدعى عليه مقراً تسمع الدعوى عليه ولو طالبت المدة اكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال
- مادة ٦١٦ المطالبة في اثناء المدة الطويلة في غير مجلس القضاء ولو تكررت مراراً لا تعتبر فمن ترك بلا عذر من المستحقين في الوقف دعواه بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عليه عند القاضي وطالبه مراراً في غير مجلس القضاء فلا تسمع دعواه
- مادة ٦١٧ رجل تصرف زمناً في عقار وآخر رأى تصرفه فيه ولم يدع وهو معه في المصر ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى لا تسمع
- مادة ٦١٨ لا تقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعاً ونحوهما فلا تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع لا ينفذ الحكم اصلاً
- مادة ٦١٩ لا تسمع الدعوى بعد خمس عشر سنة ما عدا الوقف ومال اليتيم والغائب فمن دعى بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي لا تسمع والموانع الشرعية هي الغياب عن المصر والقصر والجنون فالقاصر اذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيداً لا تسمع دعواه اذا لم يدع ولم يمنعه مانع شرعي وكان مقيماً مع واضع اليد في بلدة واحدة
- مادة ٦٢٠ استثنى السلطان من منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ثلاث مسائل الوقف ومال الغائب ومال اليتيم فاذا تعذرت الدعوى لغيب المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة فانها تسمع ولا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه
- مادة ٦٢١ اذا تركت دعوى الارث بغير عذر شرعي اكثر من خمس عشرة سنة بعد بلوغ الوارث فلا تسمع الا بامر سلطاني الا اذا اعترف الخصم بالحق
- مادة ٦٢٢ اذا مضي على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فلا تسمع اصلاً سواء كانت دعوى وقف او دعوى مال يتيم او دعوى ميراث

مادة ٦٢٣ تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة قبل حضوره حيث منعت غيبته عن الدعوى

مادة ٦٢٤ لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة فاذا كان بيد زيد مشد مسكة في ارض وقف سليخة وهو يزرعها في كل سنة ويدفع ما عليها لجهة الوقف ومضت مدة ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض فلا تسمع دعوى من يكون له حق في الدعوى هذه المدة بلا عذر شرعي

مادة ٦٢٥ يعمل بوضع يد الناظر بعد ثبوته في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احترام واحتكار واذن فمن كان ناظر وواضعا يده على حوانيت جارية في وقف اهلي قائم في ارض وقف بمرحمتكرة ومتصرفا فيها لجهة الوقف الاهلي وهو يدفع حكر الارض وهي اجر مثلها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض ولا منازع فلا يكلف بعد مضي المدة حجة احتكار تشهد له بالبناء لجهة الوقف ولا تنزع يده الا بوجه شرعي ولا يكلف احد ذو يد الى اثبات ما بيده بالبينة

مادة ٦٢٦ لو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف

مادة ٦٢٧ لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة فاذا ادعى ناظر وقف على من بيده عقار يتصرف فيه بحق شرعي مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع دعواه عليه اذا ادعى بعد هذه المدة بوقفية العقار وانكر المدعى عليه وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من مانع شرعي .

مادة ٦٢٨ لا تسمع دعوى الوقف على الوقف ولا دعوى الواقف على المالك ولا دعوى المالك على الواقف اذا تركت ثلاثاً وثلاثين سنة بلا مانع شرعي ولا عبرة بما استبدل به الخارج المدعي بالوقفية من صك الوقف ولو كانت عليه خط العدول والقضاة الماضين بدون ان يسبق له وضع يد ولا تصرف بل يحكم بالحجة وهي البينة والاقرار

مادة ٦٢٩ يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بوجه شرعي ثابت

مادة ٦٣٠ من استأجر ارضاً للوقف وساقى اشجارها فلا تسمع دعواه الملكية في شيء من اشجارها بعد الاجاره

مادة ٦٣١ لا تسمع الدعوى على غير ذي اليد الا في دعوى الفصب في المنقول واما الدور والعقار فلا فرق

مادة ٦٣٢ من سعى في نقض ما تم من جهته فسميه مردود عليه فمن باع عقارا له ثم ادعى بعد بيعه انه وقفه او انه وقف عليه فلا تسمع دعواه وان اراد تحليف المدعي عليه فليس له ذلك وان اقام البيينة تقبل لاثبات اصل الوقف ويلزم المشتري اجر المثل وليس له ان يجبس العقار بالثمن واذا لم يقل وقف على فلا تسمع الدعوى اصلا ولو ادعى البائع انها وقف في مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع

مادة ٦٣٣ اذا ادعى ان الضيعة ملكه ورثها عن ابيه ثم ادعى ان اياه وقفها عليه فلا تسمع دعواه لمكان التناقض ولو ادعى الوقف اولاً ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضاً الا اذا وفق بأن قال وقف ابي لكن لم يقع لازماً فمات ابي فحينئذ تقبل

مادة ٦٣٤ من باع دار ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف

مادة ٦٣٥ اذا ادعى مشتري الأرض على بائعها ان الأرض وقف وقد باعها اليه من غير حق فليس له هذه الخاصة بل ذلك للمتولي فان لم يكن متولي ينصب القاضي متوليا ليخاصه ويثبت الوقفية فاذا اثبت ذلك يظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من البائع

مادة ٦٣٦ اذا ادعى المتولي على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع نعم هي كانت وقفاً لفلان على اولاده لكن لما مات الواقف ارجع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف ووقعت الدار في نصيبى وبيعى وقع صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري

مادة ٦٣٧ لاتصح الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف

مادة ٦٣٨ لاتسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشر سنة اذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعي

مادة ٦٣٩ اذا وقف واقف وقفاً وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف ثم ادعى الملكية فلا تسمع دعواه ولو لم تمض عليها المدة الطويلة

مادة ٦٤٠ من تصرف زماناً في ارض تلقاها عن مورثه من غير منازع ولا معارض
وآخر يرى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك فلا تسمع دعوى ورثته وتترك في يد
المتصرف

مادة ٦٤١ باع ارضا او داراً وابنه وزوجته حاضران يعلمان بذلك وهما ساكتان
ثم ادعى الابن انها ملكه لا تسمع دعواه

مادة ٦٤٢ باع داراً او ارضا والاجنبي ولو جاراً حاضر يعلم بذلك فله الدعوى الا
اذا تصرف المشتري فيه زماناً زرعاً وبناء فلا تسمع الدعوى والاجنبي والجار المجاور والقريب
من المنازل متساوون في ذلك

مادة ٦٤٣ لا تسمع الدعوى في عين الوقف بعد تركها والسكوت عنها ثلاثاً وثلاثين
سنة مع التمكن منها وعدم المانع الشرعي من اقامتها في اثناء تلك المدة والاعذار المسوغة
لسماعها بعد مضي هذه المدة الطويلة هي ان يكون المدعي غائباً او صيباً او مجنوناً وليس
لها ولي او يكون المدعي عليه اميراً جائراً يخاف منه

مادة ٦٤٤ من كان متصرفاً في عقار تصرف الملاك بطريق شرعي المدة الطويلة بدون
منازع ولا معارض في اثنائها وادعى عليه او على ورثته متولي وقف بعد المدة الطويلة بأن
العقار من مستغلات الوقف فلا تسمع دعواه ولا ينزع العقار من ذي يد

مادة ٦٤٥ باع عقاراً له ثم ادعى انه كان وقفاً او انه وقف عليه فلا تسمع دعواه ولا
يخلف المشتري ان انكره فلو اقيمت بينه على الوقف او ابرز كتاباً للوقف وله اصل في
سجل القاضي يقبل ويبطل البيع ويلزم المشتري اجر المثل وليس له ان يحس العقار لاستيفاء
الثلث

مادة ٦٤٦ عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد
على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والان قام متولي وقف يريد
ان يدعى عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف واتي بيينه تشهد بدعواه فهل للقاضي
ان ينزع العقار من يد الورثة بتلك الشهادة الجواب ليس له ذلك فاذا سمع القاضي تلك الشهادة
وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فلا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مواد الاحوال الشخصية

المادة ٤٧ تمارس المحاكم النظامية بالاضافة الى ما تقدم صلاحية القضاء في مسائل الاحوال الشخصية المعروفة في المادة ٥١ بحق الاشخاص الموجودين في فلسطين مع مراعاة احكام هذا الفصل من المرسوم وتمارس هذه الصلاحيه وفقاً للتشريع وللقوانين والانظمة التي قد تطبق او تسن فيما بعد وفقاً لقانون الاحوال الشخصية الذي ينطبق على المسألة ومع مراعاة احكام تلك التشريعات او القوانين او الانظمة . اذا نشأت عرضاً في اية قضية حقوقية او جزائية قائمة امام محكمة نظامية مسأله تتعلق بالاحوال الشخصية وكان من الضروري فصل هذه المسأله من اجل تلك للقضية فيسوغ للمحكمة النظامية ان تفصلها ويجوز لها من اجل ذلك ان تستشير برأي خبير قانوني من ذوي الكفاءة له المام بقانون الاحوال الشخصية الذي ينطبق على تلك المسأله بانواع الوسائل التي تمتاز بها الأنسب .

المادة ٥١ مع مراعاة احكام المواد ٦٤ - ٦٧ ، تمارس الصلاحيه المطلقة في مسائل الاحوال الشخصية بمقتضى هذا الفصل من المرسوم من قبل محاكم الطوائف الدينيه التي تكون قائمة وتمارس الصلاحيه في تاريخ هذا المرسوم وايفاء للغاية المقصودة من هذا النص تعنى مسائل الاحوال الشخصية الدعاوي المتعلقة بالزواج او الطلاق والنفقه والاعاله والوصايه وشرعية البنوه وتبني القاصرين وحجر فاقدى الاهليه القانونية من التصرف باموالهم والتركات والوصايا والهبات بوصيه وادارة اموال القائمين

المادة ٥٢ للمحاكم الشرعيه الاسلاميه صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوي المتعلقة باحوال المسلمين الشخصية بمقتضى احكام قرار المجلد الرابع من مجموعة قوانين فلسطين (درايتون) صفحه ٣٩٣٠

اصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ هجرية بصيغته المعدله باي قانون او نظام ولها وحدها صلاحية القضاء ايضاً في القضايا المختصة بانشاء الاوقاف المذناة لمنفعة المسلمين لدى اية محكمة من المحاكم الشرعية وفي الادارة الداخلية اتملك الاوقاف مع مراعاة احكام اي قانون واحكام الامر الصادر في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١ الذي يقضي بتشكيل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى او أي امر آخر يعدله تستأنف احكام قضاة الشرع الى محكمة الاستئناف الشرعي ويكون قرار هذه المحكمة قطعياً .

المحاكم الدينية اليهودية المادة ٥٣ لمحاكم الطائفة اليهودية (الربانية) :

(١) صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق الوصايا المتعلقة بافراد الطائفة اليهودية باستثناء الاجانب المعرفين في المادة ٥٩ .

(٢) صلاحية القضاء في مسائل الاحوال الشخصية الاخرى المتعلقة باليهود إذا رضى جميع المتقاضين بان تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها

(٣) صلاحية مستقلة للقضاء في اية قضية مختصة بانشاء وقف و ادارته الداخلية او ادارة اية هبة دينيه اجريت امام محكمة ربانية بحسب الشريعة الموسوية .

المحاكم الدينية المادة ٥٤ لمحاكم الطوائف المختلفة :

المسيحية (١) صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والتفقه وتصديق الوصايا المتعلقة بافراد طوائفها باستثناء الاجانب المعرفين في المادة ٥٩

- (٢) صلاحية القضاء في مسائل الاحوال الشخصية الاخرى المتعلقة بافراد طوائفها إذا رضي جميع المتقاضين في القضية بان تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها
- (٣) صلاحية مستقلة للقضاء في اية دعوى متعلقة بانشاء وقف او ادارته الداخليه او ادارة اية هبة انشئت لدى المحكمة الدينية بحسب القانون المذهبي لتلك الطائفة إذا كان لها قانون كهذا
- المادة ٥٥ إذا تناولت اية قضية متعلقة بالاحوال الشخصية اشخاصاً ينتمون الى طوائف دينية مختلفة فيجوز لاي فريق منهم ان يرفع طلباً الى قاضي القضاة ويقرر قاضي القضاة حينئذ بعد الاستنارة برأي مميزين من الطوائف المختصة إذا استنسب ذلك ، المحكمة التي لها صلاحية القضاء في القضية وإذا حصل اشتباه فيما اذا كانت قضية من القضايا الهي من قضايا الاحوال الشخصية التي تنفرد احدي المحاكم الدينية بصلاحية القضاء فيها فتحال المسألة عندئذ الى محكمة مخصوصة تعين طريقة تأليفها بقانون .
- المادة ٥٦ تنفذ احكام المحاكم الدينية بالطريقة التي تنفذ بها احكام المحاكم النظامية وبواسطة المكاتب التابعة لتلك المحاكم .
- المادة ٥٧ مع مراعاة احكام اي قانون او مرسوم يقضي بانشاء مجلس أعلى للشؤون الاسلامية الشرعيه يجوز تغيير تشكيل وصلاحية المحاكم الدينية المؤلفة بتاريخ صدور هذا المرسوم بقانون أو بمرسوم يصدره المندوب السامي .
- المادة ٥٨ للمحاكم النظامية صلاحية القضاء على الاجانب مع مراعاة الشروط الآتية : -
- المادة ٥٩ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعنى لفظه «اجنبي» احد رعايا دولة من الدول الاوروبية او الاميركية او دولة اليابان ولكنها لا تشمل :
- (١) الاهالي الاصليين لبلاد موضوعه تحت حماية دولة اوربية او تدار بمقتضى انتداب ممنوح لاحدى الدول الاوربية

(٢) الرعايا العثمانيين

(٣) الاشخاص الذين فقدوا قابليتهم العثمانية ولم يكتسبوا جنسيه اخرى وتشمل لفظه «تبعه» أو «رعيه» الشركات التي تألفت بموجب قانون دولة اجنبية والهيئات او المعاهد الدينية او الخيرية المؤلفه كلياً أو جزئياً من تبعه او رعايا دولة كهذه

قضايا الاحوال الشخصية

المادة ٦٤ (١) ان مسائل الاحوال الشخصية التي تمس اشخاصاً اجانب من غير المسلمين تنظر فيها المحاكم المركزيه مطبقة في ذلك قانون الاحوال الشخصية المتعلق بالمتقاضين وفقاً لنظام يصدره المندوب السامي ، ويشترط في ذلك دائماً ان لا تمارس هذه المحاكم صلاحية اصدار احكام بفسخ عقود الزواج حتى يصدر قانون يخولها هذه الصلاحية

(٢) يكون قانون الاحوال الشخصية الذي يسري على الاجنبي قانون البلاد التي ينتمي اليها إلا إذا نص ذلك القانون على سريان قانون البلاد التي يقيم فيها فعندئذ يطبق القانون الاخير

(٣) تؤلف المحكمة المركزيه ، لدى النظر في مسائل الاحوال الشخصية المختصة بالاجانب من الرئيس البريطاني منفرداً ولدى النظر في مسائل الاحوال الشخصية المختصة باحد الاجانب غير البريطانيين يجوز للرئيس ان يدعوا قنصل الدوله التي ينتمي اليها الاجنبي او ممثلاً عن ذلك القنصليه ليجلس في المحكمه كـمـمـيز من اجل ابداء الرأي حول قانون الاحوال الشخصية المنطبق . على القضية واذا استؤنف الحكم في قضية كهذه فيجوز للقنصل او لممثل القنصليه ان يجلس كـمـمـيز في محكمة الاستئناف

المادة ٦٥ ليس في المادة السابقة ما يفسر بأنه يمنع الاجانب من الموافقه على النظر في مثل تلك المسائل من قبل المحاكم الدينية التي تملك صلاحية القضاء في ما يماثلها من المسائل المتعلقة بالفلسطينيين

حق احالة
القضية الى المحاكم
الدينيه

غير انه باستثناء المحاكم الاسلامية الشرعية لايحق للمحاكم الدينية الاخرى ان تحكم بفسخ عقد زواج احد من التبيعة الاجنبية .

المادة ٦٦ اذالم يتقدم الاشخاص الذين يدعون بوجوب معاملتهم كاجانب بطلب معاملتهم كذلك في القضايا الجزائية عند مثولهم للمرة الاولى امام المحكمة ، وفي القضايا الحقوقية عند مثولهم للمرة الاولى امام المحكمة او في اول لائحة مرافعة خطية يقدمونها اليها اى الامرين يتقدم الاخر ، فأنهم يفتقدون حقهم بذلك على انه يمكنهم ان يطالبوا بذلك الحق عند الاستئناف وان كانوا لم يطالبوا به في المحاكم الابتدائية وعلى المدعين بهذا الحق ان يثبتوا ان من حقهم ان يعاملوا كاجانب

المادة ٦٧ بالرغم من جميع ما ورد في هذا الفصل من المرسوم ،يجوز لاي قنصل في فلسطين ان يتخذ من التدابير غير المنازع فيها بشأن الاحوال الشخصية المتصلة برعايا دولته ما يقرره المندوب السامي من حين الى اخر بنظام يوافقه الوزير .

إدعاء التابعية الاجنبية